

من وزير المالية  
إلى

10/09/2013

N° 1839

الموضوع : حول وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل محصول  
متأت من إرث  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 سبتمبر 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب على  
مقيمة بفرنسا الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل غرامة انتزاع ألت إليها  
بعد وفاة والدها المنتفع الفعلي بها باعتبارها الوريثة الوحيدة، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة  
الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات في إطار عملية انتزاع من أجل المصلحة العامة لا  
تخضع للضريبة على الدخل بتونس وذلك طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على  
الدخل والضريبة على الشركات. كما أنّ الدخل المتأت من الإرث يوجد خارج ميدان تطبيق  
الضريبة بالنسبة للوريث.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أنّ المنتفعة بالإرث قد قامت بتسجيل الشركة ودفعت  
المعاليمة المستوجبة على ذلك كما تبينه الوثائق المصاحبة لمكتوبكم، فإنّ عملية تحويل غرامة  
الانتزاع التي ألت إليها بموجب الإرث لا تستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية  
الجبائية شريطة بيان ضمن مطلب التحويل أنّ الأمر يتعلق بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق  
الضريبة طبقا لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي